

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجعله في المغني كأن أعطيتني ألفا فأنت طالق كما تقدم .

قال في المحرر في الصور الثلاث وقيل إذا جعلناه رجعا بلا قبول فكذلك إذا قبل .
وإن لم يقبل فالصحيح من المذهب أنه يقع رجعا ولا شيء عليها وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتجريد العناية وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعائيتين والحاوي والفروع .

وجزم به في القواعد في قوله بألف .

ويحتمل أن لا تطلق حتى تختار فيلزمها الألف .

وهو قول القاضي في المجرد نقله عنه بن منجا في شرحه وغيره .

واختاره بن عقيل نقله عنه في المحرر وغيره .

وقال القاضي في موضع من كلامه لا تطلق إلا إذا قال بألف فلا تطلق حتى تختار ذلك واختاره الشارح .

ونقل المصنف في المغني والشارح وابن منجا عن القاضي أنه قال لا تطلق في قوله على ألف حتى تختار .

قال في الفروع وخرج عدم الوقوع من نظيرتهن في العتق .

وقال القاضي في موضع من كلامه أيضا إنها لا تطلق إلا في قوله لها أنت طالق بألف نقله عنه في المحرر وغيره .

وقال بن عقيل لا تطلق في الصورتين الأولتين وتطلق في الأخيرة .

فائدة لا ينقلب الطلاق الرجعي بائنا ببذلها الألف في المجلس في الصور الثلاث على الصحيح

من المذهب قدمه في الفروع